بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
إدارة مجلة البحوث الإسلامية

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Presidency of Islamic Researches and Ifta
Islamic Research Magazine Dept.



الرقم: ٣٥٠١٤٨٤٣

التاريخ: ١٤٣٥/٨/٢٥

فضيلة الدكتور المكرم/ صالح بن علي الشمراني **وفقه الله آمين**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

نفيدكم بأن بحثكم المقدم لمجلة البحوث الإسلامية بعنوان: ***((صلاة الكسوف الجزئي اليسير ومدى مشروعيتها))***، قد تم عرضه على جهة الاختصاص لمعرفة مدى صلاحيته للنشر في مجلة البحوث الإسلامية، و رؤي مناسبة نشره بعد أن تم تحكيمه، وسيتم نشره في أحد أعداد المجلة القادمة بإذن الله تعالى .

وفقكم الله تعالى وسدد خطاكم على طريق الخير ؛؛؛

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مستشار سماحة مفتي عام المملكة

ورئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

الصادرة من هيئة كبار العلماء بالمملكة

د. محمد بن سعد الشويعر



مجلة البحوث الإسلامية



■ مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ■



إدارة مجلة البحوث الإسلامية

ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٣٦هـ - محرم - صفر ١٤٣٧هـ

صَلاة الكُسُوفِ الجزئي اليسير ومدى مشروعيتها

لفضيلة الدكتور صالح بن علي الشمراني[١]

المقدمة

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على أفضل أنبيائه وأشرف خلقه وبعد:

فقد صار الناس يعتمدون على إعلانات الفلكيين ويبادرون لصلاة الكسوف ربما دون أن يظهر لهم أو يروه، بل لو أرادوا أحيانا التأكد من وقوعه لا يتمكنون من ذلك، وإنما يفزعون للصلاة بمجرد إعلام الإعلام، وعندها يرد البحث عن مشروعية هذا العمل، وهل له شاهد من السنة أم لا؟

أم أن الفزع للصلاة لا يكون إلا مع كسوف كلي أو جلي ظاهر؟

هذا ما تحاول هذه الورقة الإجابة عنه، وستبتعد عن الجزئيات الفقهية في أحكام صلاة الكسوف.. فقط سأقدم بعدة مطالب تخدم فكرة

---

(١) أستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى، وكيل معهد البحوث العلمية للثقافة والنشر سابقًا، ١٤٣٥هـ.

البحث كالتعريف والحكم والأدلة العامة، ويبقى التركيز على مدى مشروعية أداء صلاة الكسوف اليسير أو الجزئي، والأدلة التي يرى الباحث أنها تدل على المشروعية من عدمها.

يتألف البحث من مقدمة ومطالب:

المطلب الأول: تعريف الكسوف.

المطلب الثاني: الفرق بين الكسوف والخسوف.

المطلب الثالث: حكم صلاة الكسوف وأدلة مشروعيتها.

المطلب الرابع: كم صلى النبي ﷺ صلاة كسوف؟

المطلب الخامس: الكسوف الجزئي اليسير هل تشرع له صلاة؟

الخاتمة والتوصيات

المطلب الأول: التَّعْرِيفُ بصَلَاةِ الكُسُوفِ:

هَذَا المُصْطَلَحُ مُرَكَّبٌ من لَفْظَيْنِ: صَلَاةٍ، وكُسُوفٍ:

فَالصَّلَاةُ: في اللُغَةِ الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣] أَيْ: أُدْعُ لَهُمْ، وفي الشريعة: أفعال وأقوال مخصوصة على هيئة مخصوصة مبتدأة بالتكبير وتختتم بالتسليم[١].

وأَمَّا الكُسُوفُ: فَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ (الشَّمْسِ، وَالقَمَرِ) أَو بَعْضِهِ، وَتَغَيُّرُهُ إِلَى سَوَاد، وقال بعضهم: كسفت الشمس: إذا تغطت، ومنه قول الشاعر:

الشمس طالعة ليست بكاسفة   تبكي عليك نجوم الليل والقمرا

يعني: الشمس طالعة ليست مغطية نجوم الليل والقمر[٢].

وَعليه يمكن تعريف صلاة الكسوف باعتبارها لفظا مركبا بأنها: صَلَاةٌ تُؤَدَّى بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، عِنْدَ ظُلْمَةِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا[٣].

المطلب الثاني: الفرق بين الكسوف والخسوف:

يُقَال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِفَتْحِ الكَافِ وَضَمِّهَا، وَكَذَا خَسَفَتْ، كَمَا يُقَال: كَسَفَ القَمَرُ، وَكَذَا خَسَفَ، فَالكُسُوفُ وَالخُسُوفُ بناء على هذا مُتَرَادِفَانِ.

---

(١) جمهرة اللغة ٢/ ١٠٧٧، مواهب الجليل ١/ ٣٧٧، أسنى المطالب ١/ ١١٥، مغني المحتاج ١/ ٢٩٧، كشاف القناع ١/ ٢٢١.

(٢) البحر الرائق ٢/ ١٨٠، البيان ٢/ ٦٦١، نهاية المحتاج ٢/ ٣٩٤، كشاف القناع ٢/ ٦١.

(٣) المصادر السابقة.

وَقِيلَ: الكُسُوفُ: تَغَيُّرُهُمَا، وَالخُسُوفُ: تَغَيُّبُهُمَا فِي السَّوَادِ.

وَقِيلَ: الكُسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَالخُسُوفُ لِلْقَمَرِ وقيل عكسه، والأول الأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ..قَالُوا: إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي القَمَرِ لَفْظُ الخُسُوفِ، كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧-٨]

وَقِيلَ: الكُسُوفُ فِي أَوَّلِهِ وَالخُسُوفُ فِي آخِرِهِ.

وَقِيلَ: الكُسُوفُ لِذَهَابِ بَعْضِ ضَوْئِهِ، وَالخُسُوفُ لِذَهَابِهِ كُلِّهِ[١].

ومن الفرق بينهما ما قاله أَرْبَابُ عِلْمِ الهَيْئَةِ: أن كُسُوف الشَّمْسِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَإِنَّهَا لَا تتغَيَّرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِنَّمَا القَمَرُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا، وَنُورُهَا بَاقٍ.

وَأَمَّا خُسُوفُ القَمَرِ فَحَقِيقَةٌ، فَإِنَّ ضَوْءَهُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَهُ بِحَيْلُولَةِ ظِلِّ الأَرْضِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَبَيْنَهُ بِنُقْطَةِ التَّقَاطُعِ، فَلَا يَبْقَى فِيهِ ضَوْءٌ أَلْبَتَّةَ، فَكُسُوفُهُ ذَهَابُ ضَوْئِهِ حَقِيقَةً[٢].

المطلب الثالث: حكم صَلَاةِ الكُسُوفِ، وأدلة مشروعيتها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكمها:

الصَّلَاةُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الفُقَهَاءِ، حَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَالنَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا، وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ[٣].

---

(١) لسان العرب مادة خسف ٩/ ٦٧، المخصص ٢/ ٣٧٤، العناية شرح الهداية ٢/ ٩٠، الذخيرة ٢/ ٤٢٧، نهاية المحتاج ٢/ ٣٩٤، الإنصاف ٢/ ٤٤٢، كشاف القناع ٢/ ٦١.

(٢) الغرر البهية ٢/ ٥٩.

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ١٨٩، بداية المجتهد ١/ ٢٢٠، المجموع ٥/ ٤٣، كشاف القناع ٢/ ٦١.

أَمَّـا الـصَّلَاةُ لِخُـسُوفِ القَمَـرِ، فَهِـيَ سُـنَّةٌ مُؤَكَّـدَةٌ عِنْـدَ الـشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، وَهِيَ حَسَنَةٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، وَمَنْدُوبَةٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ[1].

قال ابن قدامة: «وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خِلَافًا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِخُسُوفِ القَمَرِ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَيس لِكُسُوفِ القَمَرِ سُنَّةٌ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: يُصَلِّي النَّاسُ لِخُسُوفِ القَمَرِ، وُحْدَانًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَيْهَا مَشَقَّةً»[2].

وقال ابن عبد البر: «ولا يجمع لخسوف القمر، ولكن يصلون أفذاذًا ركعتين حتى ينجلي ولو صلى المنفرد فيها مثل صلاة كسوف الشمس فلا بأس»[3].

المسألة الثانية: أدلتها:

الأَصْلُ فِي مشروعية صلاة الكسوف قد اسْتَنْبَطَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا

(١) فلا تصلى جماعة عند الحنفية والمالكية: المبسوط ٢/ ٧٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، المدونة ١/ ٢٤٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٠، البيان ٢/ ٦٦٣، روضة الطالبين ١/ ٣٣٢، المغني ٢/ ٣١٢، كشاف القناع ٢/ ٦٠.

(٢) المغني ٢/ ٣١٢.

(٣) الكافي ١/ ٢٦٥.

لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ ﴾ [فصلت: ٣٧] فإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ.

وقد تضافرت الأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ من السنة النبوية الشريفة القولية والفعلية الدالة على مشروعيتها، وسأكتفي بسوق ما رواه الشيخان أو أحدهما، ومن ذلك:

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**»(١).

٢- وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»(٢).

٣- وروَى الشَّيْخَان عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، ك الكسوف ح (١٠٤٣)، ومسلم ح(٩١٥) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري، ك الكسوف ح (١٠٤٠).

الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**» **ثُمَّ قَالَ**: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»[(١)].

وفي رواية: ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ**»[(٢)].

٤- وروى مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ القِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ**

---

(١) أخرجه البخاري، ك الكسوف ح (١٠٤٤) ح ١٠٥٨، ومسلم ح (٩٠١).
(٢) صحيح البخاري، ك الكسوف ح (١٠٥٨).

الجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا - فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ»(١).

٥- وروى الشيخان عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»(٢).

٦- ولهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»(٣).

٧- ولهما أيضاً عن عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»(٤).

---

(١) رواه مسلم ح (٩٠٤).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، ك الكسوف ح (١٠٤١) ورواه مسلم ح (٩١١).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، ك الكسوف ح (١٠٤٢) ورواه مسلم ح (٩١٤).

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، ك الكسوف ح (١٠٤٥) ورواه مسلم ح (٩١٠).

٨- ولهما عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فزعًا، يَخْشَى أَنْ تكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «**هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ**»(١).

٩- ولهما عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»

(١) متفق عليه، رواه البخاري، ك الكسوف ح (١٠٥٩) رواه مسلم ح (٩١٢).

قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**»[١].

وفي هذه النصوص دليل على ثبوت صلاة كسوف الشمس بقوله وفعله ﷺ، وأما الصلاة لِكُسُوفِ القَمَرِ فلم يرد عنه بسند صحيح أنه ﷺ صلاها إلا ما رواه ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ الثِّقَاتِ بلا إسناد[٢] لكن يكفي في مشروعيتها قوله ﷺ في حديث المغيرة رضي الله عنه السابق: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**» فأمر بالصلاة عند رؤية كسوف الشمس أو القمر.

وصلاة الكسوف تشرع جَمَاعَةً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ كما دلت عليه النصوص السابقة[٣].

أما خسوف القمر فَقَال أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يُصَلَّى لِخُسُوفِ القَمَرِ وُحْدَانًا: رَكْعَتَيْنِ، رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، ك الكسوف ح (١٠٥٢) وصحيح مسلم ح (٩٠٧).

(٢) حديث: «أنه صلى لكسوف القمر...» أورده ابن حبان في الثقات (١ / ٢٦١ - ط دائرة المعارف العثمانية) دون إسناد، وأشار ابن حجر في الفتح (٢ / ٥٤٨ - ط السلفية) إلى التشكيك بصحته.

(٣) المغني ٢ / ٤٢٦، كشاف القناع ٢ / ٦١، مواهب الجليل ٢ / ٢٠٣، بدائع الصنائع ١ / ٢٨٢، المجموع ٥ / ٤٤.

لِخُسُوفِ القَمَرِ لَمْ تُنْقَل عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّ خُسُوفَهُ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ وَلِأَنَّ الأَصْل أَنَّ غَيْرَ المَكْتُوبَةِ لَا تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ، ولمشقة الخروج ليلاً[١].

المطلب الرابع: كم صلى النبي ﷺ صلاة الكسوف:

إنما أردت ذكر هذا المطلب لأن تصوره قد يساعد في الوصول إلى الصحيح في مسألة صلاة الكسوف الجزئي اليسير.

أما صلاته ﷺ لخسوف القمر فلم ترد من فعله ﷺ إلا فيما رواه ابن حبان في الثقات، وقد تقدم أنه لم يثبت، مع أن خسوف القمر يتكرر أكثر من كسوف الشمس.

أما عدد صلاته لكسوف الشمس فلم يرد نص بتحديده، وليس في السيرة ذكر لشيء من ذلك إلا بالاعتماد على ما ورد في السنة من صلاته ﷺ للكسوف، ولذا كان للعلماء في تعددها قولان:

الأول: وهو مذهب جماهير أهل العلم أنها لم تتعدد، وحملوا الأحاديث المتقدمة على حادثة واحدة فقط، وقالوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالمَدِينَةِ فِي المَسْجِدِ يوم مات ابنه إبراهيم، هَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِي وَأحمد وَالبُخَارِيّ وَالبَيْهَقِيّ وابن عَبْدِ البَرِّ وغيرهم[٢].

---

(١) المبسوط ٢/ ٧٦، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، المدونة ١/ ٢٤٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٠، البيان ٢/ ٦٦٣، روضة الطالبين ١/ ٣٣٢، المغني ٢/ ٣١٢، كشاف القناع ٢/ ٦٠.

(٢) حاشية السيوطي على النسائي ٣/ ١٣٤، حاشية البجيرمي ٢/ ٢٢٨، نيل الأوطار ٣/ ٣٩٦.

والقول الثاني: اختاره بعض أهل العلم قالوا بتعدد صلاة الكسوف منه ﷺ، واختار هذا الاحتمال الإمام النووي وقواه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي والله أعلم»[١].اهـ.

وقد أنكر ابن حزم أن النبي ﷺ لم يصل إلا مرة واحدة فقال: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الأَعْمَالُ صِحَاحًا كُلُّهَا وَإِنَّمَا صَلَّاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ إِذْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ؟ قُلْنَا: هَذَا هُوَ الكَذِبُ وَالقَوْلُ بِالجَهْلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبِيع ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيم أَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ[٢] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[٣] فَهَذِهِ صَلَاةُ كُسُوفٍ كَانَتْ بِمَكَّةَ سِوَى الَّتِي كَانَتْ بِالمَدِينَةِ، وَمَا رَوَوْا قَطُّ عَنْ أَحَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً، وَكُسُوفُ الشَّمْسِ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا، بَيْنَ كُلِّ كُسُوفَيْنِ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ، فَأَيُّ نكرَةٍ فِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ عشَرَاتٍ مِنْ المَرَّاتِ فِي نُبُوَّتِهِ؟[٤].اهـ

(١) شرح مسلم [٦/ ١٩٩]

(٢) مكان مظلل كان عند زمزم. فتح الباري ١/ ١٤٥.

(٣) رواه النسائي ٣/ ١٣٥ ح (١٤٧٧).

(٤) المحلى [٥/ ١٠٣]

والراجح: والله أعلم هو القول الأول، قَالَ الحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ كَثِيرٍ: تَفَرَّدَ النَّسَائِيُّ عَن عبدة[1] بِقَوْلِهِ: «فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ» وَهُوَ وَهَمٌ بِلَا شَكٍّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ الكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالمَدِينَةِ فِي المَسْجِدِ هَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِي وَأحمد وَالبُخَارِيّ وَالبَيْهَقِيّ وابن عَبْدِ البَرِّ، وَأَمَّا هَذَا الحَدِيثُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ فَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ الوَهَمُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ هَذَا، فَإِنَّهُ مَرْوَزِيٌّ نَزَلَ دِمَشْقَ ثُمَّ صَارَ إِلَى مِصْرَ، فَاحْتَمَلَ أَنَّ النَّسَائِيَّ سَمِعَهُ مِنْهُ بِمِصْرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الوَهَمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ كِتَابٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا بِطَرِيقٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَعُرِضَ هَذَا عَلَى الحَافِظِ جَمَالِ الدِّينِ المِزِّيِّ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَقَالَ: قَدْ أَجَاد وَأحسن الانتقاد[2].

وبناء على صحة القول الأول يترجح القول بعدم تعدد فعله ﷺ لصلاة الكسوف مع أننا نقطع بحدوث كسوفات جزئية متعددة في عهده ﷺ، مما يدل على أنه لم يصل إلا في كسوف ظاهر لعموم الناس.

وحتى على القول الثاني فإن بين صلاته في مكة وصلاته يوم مات ابنه إبراهيم في السنة العاشرة مدة لا يبعد فيها حدوث كسوف جزئي أو أكثر، ومع ذلك لم ينقل إلينا أنه صلى لأجله.

---

(١) عبدة بن عبد الرحيم، أبو سعيد المروزي، صدوق من صغار العاشرة، مات ٢٤٤هـ روى له النسائي والبخاري في الأدب المفرد. التقريب ٣١٠.

(٢) حاشية السيوطي على النسائي ٣/ ١٣٤.

المطلب الخامس: الكسوف الجزئي اليسير هل تشرع له صلاة؟

قبل ذكر أدلة عدم مشروعية صلاة الكسوف الجزئي اليسير يحسن القول أن الكسوف يقع على خمس مراتب:

الأولى: كسوف لكامل قرص الشمس أو القمر.

الثانية: كسوف لأكثره.

الثالثة: كسوف لأقله، لكنه كسوف ظاهر للنظر، ويظهر أثره على الأرض، باحتجاب بعض ضوء الشمس أو القمر عنها.

الرابعة: كسوف للقليل منه، وهو ما قد يدرك بالنظر لكن بتأمل شديد، ولا يظهر أثره على الأرض.

الخامسة: كسوف لا يدرك إلا بإخبار الفلكيين أو استخدام المناظير الفلكية.

- **فأما المرتبة الأولى:** فتصلى عندها صلاة الكسوف بإجماع المسلمين[١].

- **وأما المرتبة الثانية، والثالثة:** فتصلى عندها أيضاً صلاة الكسوف عند جماهير الفقهاء، ونص بعضهم على أنه لا يصلى إلا إذا كان الكسوف كليًّا تامًّا، نقله الحطاب المالكي عن بعض شراح الرسالة نقلًا عن ابن المنذر في تفسيره حيث قال: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نُصَلِّي إلَّا إذَا خَسَفَتْ كُلُّهَا[٢].

---

(١) أي كسوف الشمس، أما خسوف القمر فتقدم الخلاف في الصلاة لأجله، وأن الحنفية والمالكية يستحبون أن تصلى ركعتين ركعتين كالصلاة المعهودة فرادى بلا جماعة.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٠٠.

لكن الصحيح أنها تصلى إذا كان كذلك، وعلى هاتين المرتبتين يحمل كلام الفقهاء في تنصيصهم على أن صلاة الكسوف للكل أو البعض[(١)] وقد يفهم هذا من إطلاقات الحنفية والشافعية..أما فقهاء المالكية والحنابلة فقد صرحوا بذلك، كقول الحجاوي: الكسوف هو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه[(٢)].

وقول البهوتي: الكُسُوف (وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ) أَيْ: الشَّمْسِ وَالقَمَرِ (أَوْ) ذَهَابُ (بَعْضِهِ)[(٣)].

وفي الكشاف: (بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ: وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ) الشَّمْسِ وَالقَمَرِ (أَوْ بَعْضِهِ) أَيْ: أَوْ ذَهَابُ بَعْضِ ضَوْءِ أَحَدِهِمَا[(٤)].

---

(١) ولا يكون ذلك إلا إذا غطى ثلث الشمس أو القمر فأكثر، فلو قيد الأمر بذلك لكان له وجه، فإن «الثلث كثير» كما قال صلى الله عليه وسلم. متفق عليه من حديث سعد رواه البخاري ح (٢٧٤٢)، ومسلم ح (١٦٢٨).

ولذا نص فقهاء المالكية رحمهم الله على أنها لو بدت تنجلي وهو في الصلاة قبل تمام الشطر فإنه يقطعها أو يتمها كسائر النوافل بِقِيَام وَرُكُوع وَاحِدٍ وَسَجْدَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيل... «وَأَمَّا إنْ انْجَلَتْ قَبْلَ تَمَام الشَّطْرِ فَحَكَى فِيهِ ابْنُ زَرْقُونٍ قَوْلَيْنِ: القَطْعَ وَإِتْمَامَهَا كَالنَّوَافِلِ، وَالرَّاجِحُ الثَّانِي لِحِكَايَةِ ابْنِ مُحْرِزٍ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ» شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٠٥، القوانين الفقهية ١/ ٦٠، مختصر خليل ١/ ٤٨.

(٢) الإقناع ١/ ٢٠٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣١.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٦٠.

وعند المالكية في مواهب الجليل عند قول خليل: (لِكُسُوفِ الشَّمْسِ ركعتان) قال: سَوَاءٌ كَانَ الكُلُّ أَوْ البَعْضُ[١].

وفي التاج: الكُسُوفُ: عِبَارَةٌ عَنْ ظُلْمَةِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ، أَوْ بَعْضِهِمَا[٢].

وفي بلغة السالك يصلى: (لِكُسُوفِ الشَّمْسِ): أَيْ: لِأَجْلِ كُسُوفِهَا (وَلَوْ) كَانَ المَكْسُوفُ (بَعْضًا) مِنْهَا كَمَا هُوَ الغَالِبُ[٣].

وأما فقهاء الحنفية والشافعية فلم يفرقوا بين الكل والبعض، ونصوصهم محتملة، ففيها ما قد يفيد أنها لا تصلى إلا في كسوف كلي، وفيها ما يدل على عدم الفرق بين الكلي والبعض، ومن ذلك:

قال ابن عابدين عند قول صاحب الدر المختار: (قَوْلُهُ عِنْدَ الكُسُوفِ): فَلَوْ انْجَلَتْ لَمْ تُصَلَّ بَعْدَهُ، وَإِذَا انْجَلَى بَعْضُهَا جَازَ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ[٤].

وفي اللباب وبداية المبتدئ: «**إذا انكسفت الشمس صلى**»[٥].

وهما محتملان لانكساف الكل أو البعض.

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٠٠.

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٥٨٤.

(٣) حاشية الصاوي ١/ ٥٣٢، أو بلغة السالك لأقرب المسالك... وفي قوله: كما هو الغالب إشارة إلى ندرة الكسوف الكلي.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٣.

(٥) انظر اللباب شرح الكتاب ١/ ١١٩، بداية المبتدئ ١/ ٢٨.

وعند الشافعية: قال الشربيني عند كلامه عن التعارض بين الكسوف والجمعة: (قُدِّمَ الفَرْضُ) جُمُعَةً أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ مُتَحَتِّمٌ فَكَانَ أَهَمَّ، هَذَا (إنْ خِيفَ فَوْتُهُ) لِضِيقِ وَقْتِهِ، فَفِي الجُمُعَةِ يَخْطُبُ لَهَا ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ الكُسُوفُ إنْ بَقِيَ أَوْ بَعْضُهُ ثُمَّ يَخْطُبُ[1].

لكن في قول الدميري من الشافعية: «أن ينجلي جميع ما انكسف»[2] ما قد يدل على أنها تصلى عندهم ولو لم يكن الكسوف كليًا.

لكنه قطعًا محمول على الكسوف الظاهر، ولا يكون ظاهرًا إلا إذا غطى الكثير من قرص الشمس أو القمر، وظهر غياب سلطانهما عن الأرض.

● **وأما المرتبتان الرابعة والخامسة:** فالذي يظهر لي أنها لا تشرع صلاة الكسوف فيهما، بل تقصر الصلاة في الكسوف الظاهر الذي يراه عامة الناس، ويظهر أثره على الأرض، وهو ما عبر عنه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بعدم انكسار نور الشمس أو القمر حيث قال: «فإن قُدِّرَ أن الكسوف يسير ولم يتبين أي: لم ينكسر به نور الشمس أو القمر، فإنها غير مشروعة»[3].

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٠١.

(٢) النجم الوهاج ٢/ ٥٦٥.

(٣) اللقاء الشهري..http://www.islamweb.net صوتيات مفرغة على موقع الشبكة الإسلامية.

وأرى أن ما يفعله الناس من إشاعة الكسوف عبر وسائل الإعلام اعتمادًا على أقوال الفلكيين ولو كان قدره يسيرًا، ومن ثم يبدؤون في الاستعداد لها، والجلوس في المساجد إلى حين الساعة التي حددت لهم ثم يبدؤون الصلاة ربما دون أن يظهر لهم الكسوف كما هو حاصل في كثير من الأحيان كل ذلك ليس عليه دليل، وقد يكون فيه نوع إحداث إضافي في الدين[(١)].

فإن قيل: لماذا لم ينص عليها الفقهاء؟ فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذا - أي: الإعلان بالكسوف قبل وقوعه ولو كان يسيرًا - لم يكن معهودًا في زمانهم وإلا لنبهوا عليه، بل قد نبه بعضهم على ما هو أقل مما يحصل في زماننا، فهذا ابن رشد الجد في نهايات القرن الخامس المتوفى سنة ٥٢٠هـ يقول: فليس في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاء علم غيب، ولا ضلالة وكفر على وجه من الوجوه، ولكنه يكره الاشتغال به؛ لأنه مما لا يعني، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[(٢)] وفي

(١) البدع الإضافية هي ما ثبت أصلها في الشرع غير أن سببها أو مكانها أو زمانها أو كيفيتها محدثة، وَوَجْهُ كَوْنِهَا بِدْعَةً إِضَافِيَّةً: أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى أَصْلِ الصَّلاَةِ، وَغَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بِاعْتِبَارِ مَا عَرَضَ لَهَا مِنَ الْتِزَامِ الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ وَالْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ. الموسوعة الكويتية ٨/ ٣٢-٣٣.

(٢) رواه الترمذي ٤/ ٥٥٨ ح (٢٣١٧).

الإنذار به قبل أن يكون ضرر في الدين؛ لأن من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب، وأن المنجمين يدركون علم الغيب من ناحية النظر في النجوم، فوجب أن يزجر عن ذلك قائله، ويؤدب عليه كما قال؛ لأن ذلك من حبائل الشيطان(١).

الوجه الثاني: أننا وجدنا نصوصًا متفرقة لبعض الفقهاء تنبه على أن صلاة الكسوف لا تشرع في مثل هذه الحال يمكن التعويل عليها مع ما سيأتي من أدلة، ومن تلك النصوص:

قال الحطاب المالكي: وَقَالَ الجُزُولِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ الرِّسَالَةِ: إذَا خَسَفَتْ الشَّمْسُ انْظُرْ هَلْ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لَا نُصَلِّي إلَّا إذَا خَسَفَتْ كُلُّهَا، الشَّيْخُ: أَوْ جُلُّهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الكُلِّ حُكْمُ الجُلِّ انْتَهى.

وَلَا تُصَلَّى إذَا خَسَفَتْ بَعْضُهَا أَبُو عِمْرَانَ وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ تَفْسِيرُ الشَّيْخِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إذَا خَسَفَتْ الشَّمْسُ انْتَهَى.

وَقَالَ أَيْضًا فِي بَابِ جُمَلٍ مِنْ الفَرَائِضِ وَاخْتُلِفَ مَتَى تُصَلَّى؟

قَالَ ابْنُ الهِنْدِيِّ: حِينَ تَغِيبُ كُلُّهَا وَتَسْوَدُّ وَكَذَلِكَ إذَا ذَهَبَ جُلُّهَا تُصَلَّى؛ لِأَنَّ حُكْمَ الجُلِّ حُكْمُ الكُلِّ، وَأَمَّا إذَا خَسَفَ مِنْهَا الشَّيْءُ اليَسِيرُ مَا رَأَيْت مَنْ قَالَ يُصَلَّى انْتَهَى.

---

(١) البيان والتحصيل ٩/ ٣٤٥.

(قُلْت) **يُحْمَلُ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي لا يَظْهَرُ إلَّا بِتَكَلُّفٍ، وَلا يُدْرِكُهُ إلَّا مَنْ لَدَيْهِ شُعُورٌ مِنْ أَهْلِ عِلْمِ الفَلَكِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لا تُصَلَّى حِينَئِذٍ،** وَإِنَّمَا تُصَلَّى إذَا ظَهَرَ الكُسُوفُ لِلنَّاسِ وَلَوْ فِي بَعْضِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[١].

وفي شرح الخرشي: (قَوْلُهُ: لِخُسُوفِ قَمَرٍ) أَيْ: ذَهَابِ ضَوْئِهِ أَوْ بَعْضِهِ، **إلَّا أَنْ يَقِلَّ جِدًّا**[٢].

وفي الفواكه الدواني: «وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْئِهِمَا كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ **إلَّا أَنْ يَقِلَّ الذَّاهِبُ جِدًّا بِحَيْثُ لا يُدْرِكُهُ إلَّا الحَاذِقُ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ فَلا يَصِلُ لَهُ لتنَزُّلِهِ مَنْزِلَةَ العَدَمِ**»[٣].

وقال أيضًا: (إذَا خَسَفَتْ الشَّمْسُ) بِمَعْنَى ذَهَبَ ضَوْءُهَا وَلَوْ البَعْضَ **إلَّا مَا قَلَّ جِدًّا** كَمَا قَدَّمْنَا[٤].

فهذه نصوص بعض الفقهاء، ويمكن أن نؤيد هذا الرأي بوجوه متعددة مستنبطة مما تقدم من أدلة، منها:

أولًا: أن الظاهر من فعل النبي ﷺ أنه صلى في كسوف كلي أو أغلبي ظاهر، يدل عليه ما جاء في حديث أبي بكرة رضي الله عنه المتقدم: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ» ولم يقل كسف بعض الشمس،

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٠٠.

(٢) شرح الخرشي على خليل٢/ ١٠٥.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٧٦.

(٤) الفواكه الدواني ١/ ٢٧٦.

أو ظهر كسوف في الشمس، وكذا في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَسَفَتِ الشَّمْسُ).

ثانيًا: يؤيد هذا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ» والإنجلاء لا يكون إلا لغمة كانت واقعة بينة ثم ذهبت، وهذا مفقود في الجزئي اليسير.

ثالثًا: يؤيده أيضا أن صلاته ﷺ كانت طويلة جدًّا كما قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَطَالَ القِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَاكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ) وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ» وإذا كان القيام الأول فقط كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بقدر سورة البقرة:(فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ البَقَرَةِ) وكان انصرافه حين انجلت، فإنه يدل على أنه كان كسوفًا كليًّا؛ لأن الكسوف اليسير لا يستغرق كل هذا الوقت.

رابعًا: أن الفزع للصلاة لا يكون إلا لظهور آية، والكسوف اليسير لا يعد آية ظاهرة، وقد قال ﷺ في أحاديث تقدمت: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**» نعم كل ظاهرة في الكون ولو كانت صغيرة تعد آية، لكن ليس كل آية تشرع لأجلها الصلاة، وإنما المراد بها الآية الظاهرة والنادرة الوارد فيها النص.

خامسًا: أن ذلك لا يسمى كسوفًا، وإنما هو جزء كسوف، وقد قال ﷺ: «**لا ينكسفان**» كما في حديث المغيرة رضي الله عنه وغيره، وقال: «**ولا يخسفان**» كما في حديث عائشة رضي الله عنها، والكسوف الجزئي اليسير كسوف للبعض فقط، وإنما قيل بالصلاة في كسوف الكثير، ولو لم يكن كاملًا؛ لظهوره وإعمالًا للغالب.

سادسًا: أن الكسوف اليسير لا يرى إلا بتدقيق النظر فلا يحصل به الخوف الذي أشار إليه ﷺ بقوله: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**» كما في حديث أبي مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما المتقدمين.

سابعًا: أنه ﷺ علق الصلاة على الرؤية، فقال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ**» كما في حديث المغيرة رضي الله عنه السابق، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا**» وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا**» وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**» وفي حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها: «**وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ**» وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا**» والمقصود: رآه بعضكم رؤية ظاهرة، وغالب الناس اليوم في الكسوفات الجزئية اليسيرة يخرجون إلى الصلاة دون أن يروه؛ لأنه ليس ظاهرًا، مما يضعف كونه آية يصلى لأجلها.

قال ابن عثيمين رحمه الله: إذا قال الفلكيون: إنه سيقع كسوف أو خسوف فلا نصلي حتى نراه رؤية عادية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إذا**

رأيتم ذلك فصلوا» أما إذا منّ الله علينا بأن صار لا يرى في بلدنا إلا بمكبر أو نظارات فلا نصلي[1].

وقال أيضاً: «زمانها: من حين أن يظهر أثر الكسوف فهناك تشرع الصلاة، فإن قُدِّرَ أن الكسوف يسير ولم يتبين أي: لم ينكسر به نور الشمس أو القمر، فإنها غير مشروعة، حتى لو علمنا من ناحية العلم الفلكي أنه سيكون كسوف، ولكن لم يتبين، فإنه لا يشرع صلاة الكسوف؛ لأنه لا عمل على الحساب، لا بد أن يتبين انكسار النور، فمن حين يتبين يفزع الناس إلى الصلاة إلى أن ينجلي، فإذا انجلى فلا صلاة، فلو قدر أن الكسوف وقع في آخر الليل والناس نائمون، ولما استيقظوا وإذا قد بقي جزء يسير حتى ينجلي، وقد زال أثر الكسوف فهنا لا تشرع الصلاة؛ لأنه زال السبب»[2].

ثامناً: قوله ﷺ: «**فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**» ظاهر أن الشمس والقمر كانا غائبين أثناء حصول هذه الآية؛ لأن الانكشاف لا يكون إلا عن مغيب، وهو غير متحقق على وجه ظاهر في الكسوف الجزئي اليسير.

---

(١) الشرح الممتع ٥/ ١٧٣.

(٢) اللقاء الشهري..http://www.islamweb.net صوتيات مفرغة على موقع الشبكة الإسلامية.

تاسعًا: قوله ﷺ في حديث أبي مسعود وأبي بكرة رضي الله عنهما: «**حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**» ولم يقل: (بها) ففيه إشارة إلى تأثير هذا الكسوف على النفس كأنه جاثم عليها، ولذا قال: «**يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**» وهذا لا يحصل أبدًا في الجزئي اليسير.

عاشرًا: أن صلاة النبي ﷺ كانت بعد كسوف ظاهر مفزع، ولذا قام فزعا يخشى أن تكون الساعة كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه المتقدم، وهذه الهيئة لا تتأتى مع الكسوف الذي لا يكاد يرى، وقال مخاطباً أصحابه: «**فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ**» كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه، وقال في حديث عائشة رضي الله عنها: «**فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**».

حادي عشر: جاء في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «**حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ**» وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ**» مما يدل على أنها كانت مظلمة تماماً.

ثاني عشر: أن ابتداء الصلاة في الوقت الذي يحدده الفلكيون يعد تأقيتاً لها، والشرع لم يحدد لها وقتاً، بل يفزع إليها بمجرد رؤيتها، وهذه الرؤية لليسير منه قد لا تتحقق لعامة الناس إلا بتأمل شديد.

ثالث عشر: أن النبي ﷺ لم يصل إلا صلاة كسوف واحدة كما تقدم، وهذا مما يقوي أنه لم يصل إلا في كسوف كلي ظاهر إذ لا يبعد تعدد الكسوفات الجزئية في عصره، بل قد ذكر الفلكيون أن ذلك وقع ومع ذلك لم ينقل أنه صلى لأجلها، يؤيده ما جاء في حديث ابن عباس

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما: (ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ) فيدل على أنه كان يصلي وهي ليست كذلك، وفي الكسوف الجزئي اليسير يبعد تحقق الانجلاء؛ لأن سلطانها ظاهر حتى أثناء الكسوف اليسير.

رابع عشر: أن وَقْتَهَا مِنْ ظُهُورِ الكُسُوفِ إِلَى حِينِ زَوَالِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ**»(١) فَجَعَلَ الِانْجِلَاءَ غَايَةً لِلصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهَا شُرِعَتْ رَغْبَةً إِلَى اللهِ فِي رَدِّ نِعْمَةِ الضَّوْءِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ المَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ(٢) وهذه النعمة موجودة أثناء الكسوف اليسير لا يشعر العبد بفقدها لأجله.

خامس عشر: أن اعتماد الصلاة فيما لا يظهر لعامة الناس والاكتفاء بكلام الفلكيين فقط وتوقيتهم يضعف هذه الآية في قلوبهم.

سادس عشر: أن الصلاة لو كانت بمجرد الوقوع الجزئي اليسير لشرعت الصلاة في غير أماكن رؤيتها في البلدان الأخرى وهذا لا يقوله أحد، بل لو فعل كان إحداثاً في الدين، فإذا لم يكن لأهل البلاد الذي لم يظهر عندهم (**الكسوف الكلي**) صلاة؛ فكذلك من كان في البلد، لكن لم يظهر لهم الكسوف لصغر حجمه، ولذا لو كسفت الشمس وغابت مباشرة فإنه لا يصلى كما نص عليه الفقهاء رحمهم الله، قال النووي: «أَنْ تَغِيبَ كَاسِفَةً فَلَا يُصَلِّي بَعْدَ الغُرُوبِ بِلَا خِلَافٍ»(٣).

---

(١) حديث المغيرة المتقدم.

(٢) المجموع ٥ / ٤٤، كشاف القناع ٢ / ٦١، حاشية الدسوقي ١ / ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٣) المجموع ٥/ ٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٢، كشاف القناع٣/ ٦٤.

سابع عشر: نص الفقهاء -رحمهم الله - على أنه لا يصلى إذا علموا بالكسوف لكن حال بينهم وبينه غيم، فترك الصلاة في حال ما لم ير إلا بتدقيق وتأمل أولى من تركها مع وجوده واختفائه بالغيم، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ كَانَتْ الشَّمْسُ تَحْتَ غَمَامٍ وَشَكَّ هَلْ كَسَفَتْ لَمْ يُصَلِّ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الكُسُوفِ قَالَ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ: وَلَا يُعْمَلُ فِي الكُسُوفِ بِقَوْلِ المُنَجِّمِينَ»(١).

خاتمة وتوصيات:

القول بأنه لا يصلى في كسوف جزئي يسير لا يعني إهمال هذه الظاهرة، بل قد ذكرت النصوص بدائل أخرى يغفل عنها كثير من الناس مع أنها مشروعة، سواء كان الكسوف كليًّا أو يسيرًا، لكن يمكن الاكتفاء بها عندما يكون الكسوف يسيرًا أو في الحالات التي في جواز الصلاة فيها خلاف، كما في أوقات النهي ونحوه، ولذلك فيمكن رصد التوصيات الآتية:

أولًا: ينبغي للفلكيين ونحوهم أن يقللوا من إثارة هذه الحوادث وإشاعتها في الناس بكثافة، خاصة الكسوف والخسوف اليسيرين الذين لا يدركهما عامة الناس، وعلى وسائل الإعلام ألا تتفاعل معها بشكل يثير العامة ويشوش عليهم.

---

(١) المجموع ٥/ ٥٤.

قال ابن رشد: الكسوف للشمس آية من آيات الله تعالى، يخوف الله بها عباده، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] ولذلك أمر النبي عليه السلام بالدعاء عند ذلك، وسن له صلاة الكسوف، فليس في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاء علم غيب، ولا ضلالة وكفر على وجه من الوجوه، ولكنه يكره الاشتغال به؛ لأنه مما لا يعني، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»(١) وفي الإنذار به قبل أن يكون ضرر في الدين؛ لأن من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب، وأن المنجمين يدركون علم الغيب من ناحية النظر في النجوم، فوجب أن يزجر عن ذلك قائله، ويؤدب عليه كما قال؛ لأن ذلك من حبائل الشيطان(٢).

ثانيًا: أن يكتفى في حال الكسوف اليسير بما ورد عن النبي ﷺ من هدي في هذا الباب، وقد ركز الناس على الصلاة فقط، وأهملوا بقية السنن الواردة، ومنها:

- الإكثار من الدعاء والتضرع كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتقدم: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ**».
- الحرص على التكبير والذكر والاستغفار كما جاء في حديث

---

(١) رواه الترمذي ٤/ ٥٥٨ ح (٢٣١٧).

(٢) البيان والتحصيل ٩/ ٣٤٥.

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم وفيه: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا**» وفي حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**» وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**».

- الإكثار من الصدقة كما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم أيضاً، وفيه: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**».

ثالثاً: إذا وقع الكسوف الجزئي اليسير في وقت الكراهة تأكد المنع من الصلاة والاكتفاء بالسنن السابقة كالدعاء والذكر والصدقة، فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ومشهور الحنابلة يمنعون من الصلاة، صلاة الكسوف وقت النهي حتى ولو كان الكسوف كلياً، ففي حال الكسوف اليسير أولى، وقد وقع كثيراً أن فزع الناس لصلاتها في أوقات النهي مع أن السبب ضعيف ومختلف فيه، فالأولى أن يكتفى بذكر الله والاستغفار والصدقة والدعاء؛ لأن ترك المحرم أولى من فعل المندوب.

وقد نص الحنفية على أنها لا تصلى في وقت الكراهة ولو كان كسوفاً كلياً، قال السرخسي: «وَلَا يُصَلَّى الْكُسُوفُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ كَسَائِرِ التَّطَوُّعَاتِ»(١).

قال ابن عابدين: «لِأَنَّ النَّوَافِلَ لَا تُصَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا،.... إذَا انْكَسَفَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ نِصْفَ النَّهَارِ دَعَوْا وَلَمْ يُصَلُّوا»(٢).

---

(١) المبسوط ٢/ ٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٣.

وقال ابن عبد البر من المالكية: «صلاة الكسوف سنة مؤكدة ووقتها وقت صلاة العيدين والاستسقاء. وقيل: وقتها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لا تصلى بعد ذلك»(١).

وقال الموفق ابن قدامة: «وَإِذَا كَانَ الكُسُوفُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، جَعَلَ مَكَانَ الصَّلَاةِ تَسْبِيحًا، هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ... قَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنْ الكُسُوفِ يَكُونُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَذْكُرُونَ اللهَ، وَلَا يُصَلُّونَ إلَّا فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، قِيلَ لَهُ: وَكَذَلِكَ بَعْدَ الفَجْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا يُصَلُّونَ»(٢).

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ بَعْدَ العَصْرِ، وَنَحْنُ بِمَكَّةَ، فَقَامُوا قِيَامًا يَدْعُونَ، فَسَأَلْت عَنْ ذَلِكَ عَطَاءً، قَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُونَ، فَسَأَلْت عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُونَ»(٣).

رابعـًا: ويتأكد ترك الصلاة أيضـًا في الخسوف اليسير للقمر؛ لأن النبي ﷺ لم يصل صلاة خسوف للقمر كما تقدم، مع الجزم بحصوله ولو مرة في حياته، ولقد نص فقهاء الحنفية والمالكية(٤) على أنه لا يجمع

(١) الكافي ١/ ٢٦٥.
(٢) المغني ٢/ ٣١٧.
(٣) المغني ٢/ ٣١٧.
(٤) فلا تصلى جماعة عند الحنفية والمالكية: المبسوط ٢/ ٧٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، المدونة ١/ ٢٤٣، الكافي ١/ ٢٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٢٠٠، البيان ٢/ ٦٦٣، روضة الطالبين ١/ ٣٣٢، المغني ٢/ ٣١٢، كشاف القناع ٢/ ٦٠.

الناس لكسوف القمر، ولو كان كليًا؛ فإذا كان يسيرًا كان ترك الاجتماع له والحال هذه أولى.

قال ابن قدامة: «وَقَالَ مَالِكٌ: لَيس لِكُسُوفِ القَمَرِ سُنَّةٌ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: يُصَلِّي النَّاسُ لِخُسُوفِ القَمَرِ، وُحْدَانًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ فِي خُرُوجِهِمْ إلَيْهَا مَشَقَّةً»[١].

وقال ابن عبد البر: «ولا يجمع لخسوف القمر، ولكن يصلون أفذاذًا ركعتين حتى ينجلي، ولو صلى المنفرد فيها مثل صلاة كسوف الشمس فلا بأس»[٢].

هذه نصوصهم في الكسوف الكلي فكيف بالكسوف الذي لا يكاد يراه أحد، ثم يشق على الناس ويجمعون لأمر غير ظاهر، مآله تهوين هذه الآية في قلوب الناس واعتيادها.

فالذي يراه الباحث في مثل هذه الحال الاكتفاء بما ذكر هؤلاء العلماء من الصلاة وحدانًا، والاستغفار، والصدقة، والدعاء، والله من وراء القصد.

---

(١) المغني ٢/ ٣١٢.
(٢) الكافي ١/ ٢٦٥.